حج الزوجة على نفقة زوجها

س: زوجة لا تملك نفقات الحج وزوجها ذو غنى، فهل هو ملزم شرعا بنفقات حجها؟

ج : لا يلزم الزوج شرعا بنفقات حجها وإن كان غنيا، وإنما ذلك من باب المعروف، وهي غير ملزمة بالحج لعجزها عن نفقته. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء